

١٥١٤٤
٢٠١٩/٩/٥

٦٦٩١



السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة
السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م.

تحية طيبة وبعد...

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة على نشر تقرير الإفصاح بغرض السيرفي إجراءات تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي لشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية. وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٣، بالموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الموافقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة بإضافة بعض الأنشطة إلى غرض الشركة الرئيسي.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريماً في: ٢٠٢٣/٩/٥

كفر عصور
٢٠٢٣ سنه

د/ سيد عبد الفضيل
نائب رئيس قطاع التسويات
والرقابة على سوق المال



uilding Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

١٤٣ / ٩ / ٢٠٢٣

٦٧٦٦



السيد الاستاذ / رئيس قطاع الاصحاح
”البورصة المصرية“

تحية طيبة وبعد..

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة على نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي لشركة السعودية المصرفية للاستثمار والتمويل ش.م.م وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية. وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٣ بالموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الموافقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة بالإضافة بعض الأنشطة إلى غرض الشركة الرئيسي.

برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


تحريراً في: ٢٠٢٣/٩/٥

محمد عصمر
أ.د. ماجدة سليمان

د. السيد عبد الفضيل
نائب رئيس قطاع الادارة
والرقابة على سوق المال

(Handwritten signatures)





الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م
SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

٥٦ أ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ت: ٣٧١٠٤٦٨٢ - ٣٧١٠٤٦٨٣ فاكس: ٣٧١٠٤٦٨٣

56 A Gameat Al Dowal Al Arabia - Mohandesseen CR : 810310 Giza - Tel.: 37604681 - 37604682 Fax : 37604683

**نموذج تقرير الإفصاح بفرض التعديل وفقاً للمادة ٤٨ من قواعد القيد
بشأن السير في إجراءات تعديل الغرض**

البند	اسم الشركة
رأس المال المرخص	الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل
رأس المال المصدر	٢٠ مليون دولار أمريكي
عدد الأسهم/القيمة الاسمية للسهم	٥ مليون سهم بقيمة ٤ دولار للسهم
تاريخ انعقاد مجلس الإدارة	مجلس الإدارة رقم ٢٣٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١
مبررات وأسباب التعديل	اضافة اغراض جديدة للنظام الاساسي للشركة لتنماشى مع المشروعات التي ترغب الشركة المشاركة فيها
نص قرار مجلس الإدارة من واقع محضر مجلس الإدارة بتعديل الغرض	١ - وافق المجلس على تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي الخاصه بأغراض الشركة . ٣ - وافق المجلس على الدعوة لعقد جمعيه عامة غير عادي مع توقيض رئيس المجلس في تحديد موعدها ٤ - وافق المجلس على اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة وذلك بعد الحصول على المواقفات اللازمة من الجهات المعنية .
اصحاحات اضافية	لا يوجد اثر على اصول الشركة حيث ان التعديل خاص باضافة غرض جديد وزيادة عدد اعضاء مجلس الادارة
اثر التعديل على التزامات الشركة	لا يوجد اثر تترتب على التزامات الشركة نتيجة تعديل المادة ٣ والخاصه بفرض الشركة
اثر التعديل على حقوق الملكية	لا يوجد نظراً لكون التعديل يخص اضافة غرض جديد وزيادة عدد اعضاء مجلس الادارة

Paid Up Capital U.S \$ 20,000,000

رأس المال المصدر: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مدفوع بالكامل

عقد تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي :

المادة (٣) قبل التعديل

١- قطاع الاسكان والتشييد والبناء :

** مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجهة لمحدودي الدخل ، والاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية .

** والتطوير والتسويق العقاري والمقاولات العامة .

٢- قطاع الزراعة والانتاج الحيواني والداجني والسمكي :

** استصلاح واستزراع الاراضي وتجهيزها بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الاراضي المستصلحة (في حدود الف فدان) ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الاراضي مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة وليس بالغمر .

** تربية جميع انواع الحيوانات .

** تربية جميع انواع الدواجن والطيور .

** المزارع السمكية .

٣- قطاع الرياضة :

** جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي سواء كان ذلك في صورة الادارة او التسويق او التشغيل او ادارة الالعاب الرياضية او انشاء الاندية الخاصة او الاكاديميات او الاندية الصحية او مراكز الياقة البدنية .


٤- قطاع السياحة :


** الفنادق الثابتة والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسيع فيها على الا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف اجمالي المساحات المبنية من الطاقة الابونية للمشروع .

** مشروعات التنمية السياحية المتكاملة على ان تكون في شكل شركة مساهمة مصرية .

** السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم اجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية وغيرها مما يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة .

طبيعة التعديل
المزعزع





٥- قطاع التعليم اي كان نوعه او مستوى ويشمل الاتي :

١- انشاء و ادارة و تشغيل المدارس .

٢- انشاء و ادارة و تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفني .

٣- انشاء وادارة الجامعات .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك باى وجه من الوجه مع الهيئات والشركات التي تزاول اعمالاً شبيهه بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في جمهورية مصر العربية او في الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلتحق بها ، وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مع الالتزام بإفراط حسابات مالية و مركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار و في حالة عدم الالتزام بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا و الحوافز الواردة بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و كذا لا تتمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات و الحوافز الواردة بذات القانون .



المادة (٣) بعد التعديل


١- قطاع الاسكان والتشييد والبناء :

** مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجهة لمحدودي الدخل ، والاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية .

** والتطوير والتسيير العقاري والمقاولات العامة .

٢- قطاع الزراعة والانتاج الحيواني والdagني والسمكي :

** استصلاح واستزراع الاراضي وتجهيزها بالمرافق الاساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الاراضي المستصلحة (في حدود الف فدان) ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة وليس بالغمر .



٠٠ تربية جميع انواع الحيوانات .

٠٠ تربية جميع انواع الدواجن والطيور .

٠٠ المزارع السمكية .

٣ - قطاع الرياضة :

٠٠ جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي سواء كان ذلك في صورة الادارة او التسويق او التشغيل او ادارة الالعاب الرياضية او انشاء الاندية الخاصة او الاكاديميات او الاندية الصحية او مراكز اللياقة البدنية .

٤ - قطاع السياحة :

٠٠ انشاء وادارة وتشغيل القرى السياحية و الفنادق الثابتة والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسيع فيها على الاقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف اجمالي المساحات المبنية من الطاقة الایونية للمشروع .

٠٠ مشروعات التنمية السياحية المتكاملة على ان تكون في شكل شركة مساهمة مصرية .


٠٠ السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم اجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية وغيرها مما يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة .


٥ - قطاع التعليم اي كان نوعه او مستوى ويشمل الاتي :

١ - انشاء وادارة و تشغيل المدارس .

٢ - انشاء وادارة و تشغيل مدارس التعليم الفني .

٣ - انشاء وادارة الجامعات والمراكز العلمية والتدريب






٦ - قطاع الصحة ويشمل الآتي :


- أ - إقامة المستشفيات المتخصصه او المتكامله او العامة ، وما تضمه من انشطة داخليه علاجيه او طبيه.
- ب - المراكز الطبية الشخصية و العلاجية و التدريبية في كافة المجالات بشرط أن تقدم (١٠٪) سنويا بالمجان من عدد الاسرة التي يتم تشغيلها بالنسبة للمستشفى او من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية او العلاجيه او التشخيصيه لها بالنسبة للمركز .
- ج - المشاركة في شركات المختبرات الطبية و مراكز الاشعة بكافة انواعها .
- د - المشاركة في شركات الادوية و الصيدليات و المستحضرات الطبية وادارتها .

٧ - قطاع الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات :

و يشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و انظمة الحاسوب و تطويرها و المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع و النماذج و الرسوم الصناعية و ذلك كله على النحو الآتي :

- ١- صناعة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بما تشهده من انشطة صناعية و تصميم و تطوير الالكترونيات و مراكز البيانات و انشطة التعهيد و تطوير البرمجيات و التعليم التكنولوجي .





٢- تصميم و إنتاج البرامج :

أ- أعمال التوصيف و التحليل و التصميم للبرمجيات و قواعد البيانات بمختلف انواعها .


ب- أعمال تصميم و إنتاج البرامج و التطبيقات و إنشاء قواعد البيانات و نظم المعلومات الالكترونية و تشغيلها و التدريب عليها .


ج- إنتاج المحتوى الالكتروني بصورة المختلفة من صوت وصورة و بيانات .

د- ادخال البيانات على الحاسوبات و بالوسائل الالكترونية

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك باى وجه من الوجه مع الهيئات والشركات التى تزاول اعمالا شبيهه بأعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تتحققها بها ، وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مع الالتزام بابراز حسابات مالية و مركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار و في حالة عدم الالتزام بهذا الشرط يسقط حقها في التمنع بالمزايا و الحوافز الواردة بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و كذا لا تتمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات و الحوافز الواردة بذات القانون .





الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م
SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

(صفحة)

أقر أنا الموقع أدناه بصحبة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات واقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد في بيان الأفصاح هذا وأعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر بيان الأفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقاً لمتطلبات قواعد القيد من حيث الشكل وإن مطابقة الهيئة العامة للرقابة المالية لبيان الأفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الأفصاح تراعى مصالح المستثمرين عن طبيعة هذا التعديل دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للرقابة المالية عن محتويات هذا البيان أو تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها وأنعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب ببورصة مصرية .

الممثل القانوني للشركة



رئيس مجلس الإدارة